من قال لا عموم للمجاز وبيان ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء فاحتج الشافعي
بعمومه وابى ان يتناول غيره حديث ابن عمر رضي الله عنهما في النهي
عن بيع الدرهم بالدرهمين والصاع بالصاعين لان الصاع
مجاز عما يحويه ولا عموم له فاذا ثبت المطعوم به مرادا سقط
غيره قال لان الحقيقة اصل الكلام والمجاز ضروري يصار
اليه توسعة ولا عموم لما يثبت ضرورة تكلم البشر والصحيح
ما قلنا لان المجاز احد نوعي الكلام وكان مثل صاحبه لان عموم
الحقيقة لم يكن لكونه حقيقة بل لدلالة زائدة على ذلك الا ترى
ان رجلا اسم خاص فاذا زيدت عليه لام التعريف من غير
معهود ذكرته انصرف الى تعريف الجنس فصار عاما بهذه
الدلالة فالصاع نكرة زيد عليها لام التعريف وليس في ذلك
معهود ينصرف اليه فانصرف الى جنس ما اريد به ولو
اريد به عينه لصار عاما فاذا اريد به ما يحله ويجاوره
مجازا كان كذلك لوجود دلالته الا ترى انه استعير له ذلك
بعينه ليعمل في ذلك عمله في موضعه كالثوب يلبسه المستعير
كان اثره في دفع الحر والبرد مثل عمله اذا لبس بحق الملك
الا انهما يتفاوتان لزوما وبقاء والمجاز طريق مطلق لا ضروري
حتى كثر ذلك في كتاب الله تعالى وهو افصح اللغات والله
سبحانه وتعالى على عن العجز والضرورات ومن حكم
الحقيقة انه لا يسقط عن المسمى بحال واذا استعير لغيره

احتمل السقوط يقال للوالد اب ولا ينفى عنه بحال ويقال
للجد اب مجازا ويصح ان ينفى عنه لما بينا ان الحقيقة وضع
وهذا مستعار فكانا كالملك والعارية الا ان يكون مهجورا
فيصير ذلك دلالة الاستثناء كما قلنا في من حلف لا يسكن فانتقل
من ساعته وكمن حلف لا يقتل وقد كان جرح ولا يطلق وقد
كان حلف وكمن حلف لا ياكل من هذا الدقيق لم يحنث بالاكل
من عينه عند بعض مشايخنا رحمهم الله واذا حلف لا ياكل
من هذا الشجر فاكل من عين الشجر لم يحنث ايضا ومن
احكام الحقيقة والمجاز استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ
واحد لما قلنا ان احدهما موضوع والاخر مستعار منه فاستحال
اجتماعهما كما استحال ان يكون الثوب على رجل لبسه ملكا و
عارية ولهذا قلنا فيمن اوصى لمواليه وله موال اعتقهم
ولمواليه موال اعتقوهم ان الثلث للذين اعتقهم وليس
لموالي معتقيه شيء لان معتقيه مواليه حقيقة بانه انعم
عليهم فصار ذلك كالولاد لهم لاحيائهم بالاعتاق واما موالي
الموالي فمواليه مجازا لانه لما اعتق الاولين فقد اثبت لهم
مالكية الاعتاق فصار بذلك مسببا لاعتاقهم فنسبوا اليه
بحكم السببية مجازا والحقيقة ثابتة فلم يثبت المجاز الا ترى
ان الاسم المشترك لا عموم له مثل المولى لا يعم الاعلين والاسفلين
حتى ان الوصية للموالي والموصي موال اعتقهم وموال اعتقوه
باطلة وهذه معان يحتملها الاسم احتمالا على السواء الا انها لما اختلفت

Copyright ... King Saud University